NPT/CONF.2005/MC.II/SR.2

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

Distr.: General
30 October 2006
Arabic
Original: English

اللجنة الرئيسية الثانية

محضر موجز للجلسة الثانية

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد مولنار ..... (هنغاريا)

ثم: السيد تايانا (نائب الرئيس) ..... (الأرجنتين)

المحتويات

المناقشة العامة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

06-38028 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

المناقشة العامة (تابع)

١ - **السيدة بريدج** (نيوزيلندا): قالت إن معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية تعطي للدول الأعضاء مجموعة من الحقوق والالتزامات المترابطة التي يعزز كل منهما الآخر. وقالت إن حكومتها تؤيد تأييداً تاماً الدور القانوني لمجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومديرها العام فيما يتعلق بامتثال الدول لاتفاقيات الضمانات. وأوضحت أنه في أوائل التسعينيات، وبعد اكتشاف أن العراق لديه برنامج سري للأسلحة النووية، تم وضع البروتوكل الإضافي النموذجي كملحق لاتفاقيات الضمانات الشاملة لإعطاء الوكالة مجالاً أوسع لأنشطة التحقق، بتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بالمواد والأنشطة النووية غير المعلن عنها.

٢ - وحيث أن لدي الكثير من البلدان معرفة وتكنولوجيا نووية أكثر مما كان لديه وقت دخول المعاهدة حيز النفاذ، فلابد من إعطاء الوكالة الدولية للطاقة النووية الوسائل اللازمة لكي تمارس مسؤولياتها المتزايدة. ولذا فان علي جميع الدول الأطراف أن تبرم بروتوكولا إضافيا مع الوكالة دون إبطاء. وأضافت أن وفد بلادها يدعو المؤتمر إلى الإقرار بأن اتفاقيات الضمانات والبروتوكول الإضافي أصبحا هما معيار التحقق الجديد.

٣ - واستطردت قائلة إن الرقابة الفعالة علي الصادرات لها أهميتها في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة من المعاهدة. وأوضحت أن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أعترف بأهمية الرقابة علي الصادرات. فالقبول بالاتفاقيات الشاملة للضمانات والبروتوكول الإضافي ينبغي أن يكون شرطاً لأي ترتيبات جديدة للتوريدات النووية، فالوفاء بهذا الشرط سوف يساعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية علي التحقق من أن نقل المواد النووية يتم للأغراض السلمية فقط.

٤ - ومضت تقول إن تعزيز الرقابة علي الصادرات يرتبط ارتباطاً مباشراً بما اكتشف مؤخراً من الاتجار غير المشروع بمعدات وتكنولوجيا نووية حساسة. وقالت إن حكومتها مهتمة بهذه الاكتشافات وأنها تؤيد دعوة المدير العام إلي الدول الأعضاء للمساعدة في تحديد طرق ومصادر توريد هذه المعدات والمواد. وأضافت أن الحماية المادية للمواد والمنشآت النووية لها أهميتها هي الأخرى في تعزيز نظم منع انتشار الأسلحة النووية. وأعلنت أن حكومتها تدعو جميع الدول التي لم تنضم بعد إلي الاتفاقية الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية إلي أن تفعل ذلك. كما أعلنت أن حكومتها تؤيد تأييدا تاماً مدونة السلوك التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة، وخطة العمل والتوجيهات المشار إليهما في المدونة.

٥ - ومضت تقول إن برامج الأسلحة النووية لدي الدول غير الأطراف في المعاهدة تلحق ضررا بالغا بالجهود المبذولة من أجل منع انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح وتشكل تهديداً للأمن والسلام في مناطق التوتر. وقالت إن حكومتها تدعو الهند وباكستان وإسرائيل إلي الانضمام إلي المعاهدة علي وجه السرعة ودون شروط، وأن تضع جميع أنشطتها تحت ضمانات الوكالة. واستنكرت قرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالانسحاب من المعاهدة، معربةً عن قلقها مما أعلنته كوريا في شباط/فبراير ٢٠٠٥ من أنها صنعت أسلحة نووية وأصبحت تحوزها بالفعل، وحثتها علي العودة إلي المعاهدة وتنفيذ التزاماتها طبقا لضمانات الوكالة. وأعلنت أن حكومتها تدعو كوريا إلي التخلي عن أي برنامج للأسلحة النووية علي الفور وأن تعود إلي المفاوضات السداسية دون تباطؤ. وأضاف أن نيوزيلندا ترحب بقرار

الجماهيرية العربية الليبية عام ٢٠٠٣ بالتخلي عن برنامج أسلحة الدمار الشامل والتوقيع علي البروتوكول الإضافي، بعد أن كانت تنتهك المادة الثانية من المعاهدة واتفاقية الضمانات مع الوكالة قبل ذلك التاريخ.

٦ - وأردفت تقول إنه أتضح مؤخراً أن جمهورية إيران الإسلامية لديها برنامجا نوويا سريا غير معلن عنه منذ عشرين عاما تقريبا، وأنها انتهكت عددا من التزاماتها بموجب اتفاقية الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقالت إن نيوزيلندا تدعو إيران إلي التعاون مع الوكالة لحل المسائل المعلقة بشأن تحقيقات الوكالة في برنامجها النووي. وأعربت عن ترحيب نيوزيلندا بقرار السلطات الإيرانية توقيع البروتوكول الإضافي، وحثت هذه السلطات علي استكمال التصديق علي البروتوكول دون إبطاء. وأعلنت أن حكومتها تدعو جمهورية إيران الإسلامية إلي تنفيذ جميع قرارات مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك التعليق الطوعي لجميع الأنشطة المتعلقة بالتخصيب. كما أعلنت أن نيوزيلندا تؤيد تأييداً تاما مبادرة الاتحاد الأوربي بشأن مفاوضات الترتيبات طويلة الأجل مع جمهورية إيران الإسلامية.

٧ - ومضت تقول إن المناطق الخالية من الأسلحة النووية هي رمز قوي للتخلي عن أسلحة الدمار الشامل وعامل له إسهامه في الجهود المبذولة للحد من الانتشار، معلنةً أن بلدها طرف في معاهدة راروتونغا ومرحبةً بمبادرة المكسيك لعقد مؤتمر في نيسان/ابريل ٢٠٠٥ للدول الأطراف والدول الموقعة علي معاهدات تنص علي إنشاء مناطق خاليه من الأسلحة النووية. وأعلنت أن بلادها تتعاون مع المكسيك لتشجيع جعل نصف الكرة الجنوبي خاليا من الأسلحة النووية، وهو ما من شأنه تعزيز التعاون فيما بين المناطق القائمة في مجالات مثل التحقق والامتثال ونزع السلاح.

٨ - وأخيرا، قالت إن من المفيد دراسة الترتيبات المؤسسية لإعادة النظر في عملية المعاهدة، من أجل تعظيم فعاليتها. وأعلنت أن وفدها مهتم بالمقترحات التي قدمتها كندا وغيرها في هذا المضمار.

٩ - **السيد كاستيرون** (كندا): قال إن ولاية اللجنة هي ضمان تنفيذ أحكام المعاهدة بشأن الضمانات كما نصت عليها المادة الثالثة التي تتطلب من الدول الأطراف أن تبرم اتفاقيات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة النووية. وأعلن أنه مما يدعو إلي التفاؤل أن هناك ١٤٥ بلدا قد نفذت مثل هذه الاتفاقيات بالفعل، ولكن هناك ٨٣ دوله من الدول الأطراف لم تفعل ذلك حتى الآن، وأضاف أن علي المؤتمر أن يدعو الدول الأطراف إلي أن تبرم مثل هذه الاتفاقيات دون إبطاء، وأن يؤكد من جديد أهمية الامتثال الكامل للمادة الثالثة من المعاهدة.

١٠ - واستطرد قائلا إنه في ضوء الحالة الراهنة. لابد للمؤتمر من المضي إلي ما هو أبعد من أن تكون اتفاقيات الضمانات الشاملة أساساً ضروريا وإن كان غير كاف للوكالة لكي تضمن أن الدول تمتثل لتعهداتها بعدم انتشار الأسلحة النووية.

١١ - ومضي يقول إن ثمانية سنوات قد مضت منذ أن قام مجلس إدارة الوكالة بتعزيز ملموس لنظام الضمانات عندما وافق علي البروتوكول الإضافي النموذجي، قائلا إنه في الوقت الذي يرحب فيه وفد بلاده بأن ٩٠ دوله قد وقعت علي بروتوكولات إضافية، وأن هذه البروتوكولات دخلت حيز النفاذ بالفعل في ٦٥ دولة، فإنه ما زال علي المؤتمر أن يحث الدول التي لم تبرم وتنفذ بروتوكولات إضافية، أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن. وأن علي المؤتمر أن يقر بأن اتفاقيات الضمانات الشاملة مع البروتوكولات الإضافية أصبحت تمثل معيار التحقق الحالي طبقا للمادة الثالثة من المعاهدة.

١٢ - وأردف قائلا إن نظام الضمانات المعزز الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة النووية ساعد علي إقامة الثقة المتبادلة في امتثال الدول الأطراف للاتفاقية. وعدم الامتثال يمثل تحديا لسلامة المعاهدة ولابد من علاجه علاجاً ناجعاً. ولابد من احترام الحكم القانوني للوكالة الدولية للطاقة النووية الخاص بطرح حالات عدم الامتثال علي مجلس الأمن. كما أن علي المجلس بدوره أن يتخذ إجراءً فوريا لعلاج هذه الحالات.

١٣ - وفيما يتعلق بالرقابة علي الصادرات أضاف أن علي المؤتمر أن يفكر في تطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي كشرط للتوريد. وفي هذا الصدد، ينبغي للمؤتمر أن يدعم أنشطة لجنة زانغجر والتوجيه الذي أعطته اللجنة إلي الدول الأطراف لكي تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية. كما أن علي المؤتمر أن يؤيد قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأن يقر بدور بعض التدابير مثل مبادرة أمن الانتشار في جهود الحد من الانتشار، وأن يقر كذلك بجهود الدول الأطراف في تعزيز القوانين والأطر الدولية من أجل تدعيم النظم الدولية لعدم انتشار الأسلحة النووية.

١٤ - واستطرد قائلا إنه حيث أن الوقاية المادية من المواد والمنشآت النووية هي عنصر آخر لا يتجزأ من أي نظام ناجح لعدم انتشار الأسلحة النووية، فإن علي المؤتمر أن يحث جميع الدول الأطراف علي التصديق علي اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وأن يساند الانتهاء من تعديلها بسرعة في تموز/يوليو ٢٠٠٥.

١٥ - وفيما يتعلق بمسألة عدم الانتشار الإقليمي، قال إن علي المؤتمر أن يلاحظ الدور الذي تلعبه المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وأن يفكر في التوسع فيها إلي أقاليم أخري مثل الشرق الأوسط وجنوب آسيا. وأضاف أن كندا تؤيد بقوة إنشاء هذه المناطق علي أساس ترتيبات طوعية فيما بين دول الإقليم المعني.

١٦ - وأخيراً، وفي سياق الاستدامة مع المساءلة، وهو المفهوم الذي يكمن وراء تمديد العمل بالمعاهدة إلي أجل غير مسمي، قال إن كندا قد قدمت ورقة عمل (NPT/CONF.2005/WP.39) تقترح فيها أن يتبني هذا المؤتمر بعض النتائج لكي يعدل من إجراءاته وأن يزيد من شفافيته.

١٧ - **السيد غالا لوبيز** (كوبا): قال إن وفده يتفق مع وجهات النظر التي جاء في ورقة العمل المقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الإطراف في المعاهدة (NPT/CONF.2005/WP.19) بشأن المسائل الفنية التي ستناقشها اللجنة الثانية. وطبقا لمبادئ الأمم المتحدة والقانون الدولي، فإن تعددية الأطراف تمثل الوسيلة الوحيدة لتحقيق منع انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح. والوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المؤهلة لضمان الامتثال للمعاهدة، وأن علي جميع الدول الأطراف أن توقع اتفاقيات ضمانات مع الوكالة. وقال إن وفد بلاده يدافع عن الحق غير القابل للتصرف فيه لجميع الدول في إجراء البحوث وإنتاج وتطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية، وأن تتلقي شحنات من المواد النووية والتكنولوجيا والمعلومات للأغراض السلمية. وأوضح أن جميع البرامج النووية في كوبا قامت للأغراض السلمية، وأن كوبا أوفت بجميع التزاماتها بموجب المعاهدة وتجاه الوكالة. ولكن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أكد علي تدابير منع الانتشار أفقيا أكثر من التدابير الأساسية. وبيَّن أن القضاء التام علي أسلحة الدمار الشامل هو الوسيلة الوحيدة لضمان عدم حصول الإرهابيين علي أسلحه نووية.

١٨ - وأضاف أن تحليل الحكومة الكوبية لمبادرة أمن الانتشار من زاوية القانون الدولي (NPT/CONF.2005/WP26)، أكد من جديد أن مبادئ التحقق والشفافية وعدم التراجع، ينبغي أن تكون هي العناصر الأساسية لأي اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

وحيث أن إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية تمثل خطوة نحو نزع الأسلحة النووية، فمن المهم التمسك بنتائج مؤتمر الدول الأطراف والدول الموقعة علي معاهدات تقضي بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية الذي عقد في تلاتيلولكو بالمكسيك في نيسان/ابريل ٢٠٠٥. وأعلن أن وفد بلاده يدعم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، ودعا إسرائيل إلي الانضمام إلي المعاهدة وأن تبرم اتفاقية ضمانات مع الوكالة. واختتم كلمته قائلاً إن وفده يؤيد القرار الخاص بالشرق الأوسط الذي صدر في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥ ونتائج مؤتمر الاستعراض عام ٢٠٠٠، التي كانت تهدف إلي إيجاد حل عادل لعدم الاستقرار السياسي في ذلك الإقليم .

١٩ - **السيد بوشعرة** (المغرب): قال إن حكومته تعلق أهمية كبيرة علي الامتثال لنظام منع انتشار الأسلحة النووية بموجب المعاهدة. وقال إن وفده يثني علي العمل الذي قامت به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تشجيع استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. وأضاف أن المغرب يقيم علاقات تعاونية ممتازة مع الوكالة التي أبرم معها اتفاقية ضمانات شاملة في عام ١٩٧٣ ثم بروتوكولا إضافيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. كما أن المغرب صدق علي اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وأبلغ المدير العام للوكالة بقبول مدونة السلوك بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة. وذكرَّ بأهمية الاستخدام السلمي للطاقة النووية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، التي تعتبر أحد أعمدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي ينبغي الحفاظ عليها وتعزيزها.

٢٠ - واستطرد يقول إن هناك علاقة وثيقة بين الجهود الإقليمية والدولية لتعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية. ولذا فإن علي المجتمع الدولي أن يؤيد تأييداً تاماً المناطق الموجودة الخالية من الأسلحة النووية، وأن يسعى إلي إنشاء مناطق مماثلة في الأماكن التي لم تنشأ فيها. وأعلن أن أفريقيا تشعر بالفخر بشكل خاص لإنشائها مثل هذه المنطقة بموجب معاهدة بليندابا. وأوضح أن علي المجتمع الدولي أن يتكفل بأن يصبح إخلاء أفريقيا من الأسلحة النووية أمراً واقعاً.

٢١ - وفيما يتعلق بالشرق الأوسط، قال إن وفد بلاده يكرر تأييده التام لتنفيذ قرار عام ١٩٩٥ الخاص بالشرق الأوسط. وبناء علي ذلك، لابد لإسرائيل من الانضمام إلي المعاهدة، وأن تضع مرافقها النووية تحت الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٢ - وفي ختام كلمته قال إن وفده يرحب بنتائج مؤتمر الدول الأطراف والدول الموقعة علي المعاهدات التي أنشئ بمقتضاها مناطق خالية من الأسلحة النووية، وهي النتائج التي ترسي أساساً لحوار مفيد بين مختلف المناطق والدول المعنية لتشجيع الأهداف المشتركة لنزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة.

٢٣ - **السيد كومبرينك** (جنوب أفريقيا): قال إن وفده يعترف بحق جميع الدول في تطوير التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، وأنه ينبغي إتاحة الفرصة لوكالة الدولية للطاقة الذرية لكي تتحقق من أن التكنولوجيا النووية يجري تطويرها للأغراض السلمية فقط، بالإضافة إلي أن إبرام بروتوكولات إضافية من شأنه أن يعزز كثيرا من قدرات الوكالة علي التفتيش والتحقيق. وأعلن أن وفده يؤيد الالتزام العالمي باتفاقيات الضمانات مع الوكالة. وأعلن أن جنوب أفريقيا كانت أول دولة تدمر طواعية معداتها النووية وتسمح للوكالة بالحصول دون قيود علي أي معلومات ومواد ومرافق. وأضاف أن جنوب أفريقيا شاركت في النظام الذي وضعه مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٩٣ لكتابة تقارير طوعية عن تصدير واستيراد معدات محددة. كما أضاف أن الالتزام بتقديم معلومات شاملة

والسماح للوكالة بالحصول علي ما تريده يمثل عبئاً كبيرا علي الدول، ولكن هذا العبء يتضاءل أمام إمكانية تحقيق نزع الأسلحة النووية ومنع انتشارها.

٢٤ - وأردف قائلا إن الإطار التنظيمي والتشريعي في جنوب أفريقيا ينص علي أن يكون نقل التكنولوجيا والمواد النووية للأغراض السلمية فقط، فإذا ثار شك في أن إحدى الشحنات المصدرة سوف تستخدم في صناعة أسلحة دمار شامل، يُرفض طلب تصديرها. وأعلن أن وفد بلاده يقر بأن الإعلان عن وجود تجارة غير مشروعة في المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية يمثل تحديا للمعاهدة. وأكد أنه ينبغي إعادة النظر في الرقابة علي المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية وتحسين هذه الرقابة بهدف منع الاتجار بهذه المعدات ومنع انتشارها. وأوضح أن جنوب أفريقيا أجرت تحقيقا مستفيضا في شبكة الاتجار غير المشروع، مركزةً علي المخالفات التي حدثت في تشريع جنوب أفريقيا الخاص بمنع انتشار الأسلحة النووية. وأعلن أنه تمت محاكمة أحد المواطنين السويسريين وأحد المواطنين الألمان — وكلاهما مقيم في جنوب أفريقيا — بتهمة الاشتراك في هذه الأنشطة غير المشروعة. وقال إن وفده لاحظ باهتمام أن بيان الاتحاد الأوربي بشأن الاتجار غير المشروع لم يشر إلي بعض البلدان التي مارست الشبكة غير المشروعة عملها من داخلها.

٢٥ - واستطرد قائلا إن التحدي الرئيسي الذي يواجه المؤتمر هو التنظيم الفعال للتكنولوجيا. وإنكار أي عملية نقل يُشك في علاقتها بصنع أسلحة دمار شامل. فمن المهم إعادة النظر في الرقابة علي الأسلحة والمواد والتكنولوجيا النووية وتحسين هذه الرقابة، إذ أن نجاح هذه الرقابة يتوقف علي التقاسم الفعال للمعلومات والتعاون فيما بين الدول. وحيث أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي الجهة المعترف بها دوليا المسؤوله عن التحقق وضمان الامتثال لاتفاقيات الضمانات، فإن أي شواغل تتعلق بعدم الامتثال ينبغي أن توجه إلي الوكالة. ومن المهم في هذا الصدد الاحاطة بدور الوكالة في التحقيق الذي دار بشأن البرنامج النووي الإيراني، وأن الوكالة لم تعثر علي أي تصنيع لمواد نووية لاستخدامها في أغراض غير عسكرية.

٢٦ - ومضي يقول إن الدول الأطراف أكدت من جديد في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، إيمانها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يعزز الأمن الإقليمي والعالمي. فكما جاء في المادة السابقة من المعاهدة، فان هذه المناطق تظل عوامل هامة في عملية نزع السلاح النووي وعدم انتشاره. وأعلن أن قرار الجماهيرية العربية الليبية الذي أعلنته في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بإزالة المواد والمعدات والبرامج التي تستخدم في إنتاج أسلحة الدمار الشامل قد ساعد كثيراً في خلق ظروف تسمح لأفريقيا بأن تحقق طموحها إلي قارة خالية من أسلحة الدمار الشامل، تمشيا مع أهداف الاتحاد الأفريقي، ومع المعاهدة الأفريقية للمناطق الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة بليندابا). وأضاف أن إنشاء مثل هذه المناطق سيعزز أمن الدول الأطراف في المعاهدة، كما أن الدول الأفريقية التي لم تصدق حتى الآن علي المعاهدة مدعوة إلي القيام بذلك. واختتم كلمته قائلا إن وفده يقر بأهمية مؤتمر الدول الأطراف والدول الموقعة علي الاتفاقية التي ينشأ بموجبها مناطق خالية من الأسلحة النووية.

٢٧ - **السيد الشماع** (مصر): قال إنه طبقا للمادة الثالثة من المعاهدة، فان الدول الأطراف ملزمة قانونا بتنفيذ الضمانات الشاملة، وأن لم تكن ملزمة بإبرام بروتوكولات إضافية. فالالتزامات بعدم الانتشار ترصدها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والأعمال التي تقوم بها الوكالة في حالات عدم الامتثال برهنت علي أنها أكثر من كافية. أما فيما يتعلق بالهيكل التنظيمي للمعاهدة، فبإمكان الأمم المتحدة أن توافق علي إنشاء وظيفة أو اثنين جديدتين في دائرة شؤون نزع السلاح لغرض واحد هو عملية استعراض المعاهدة، بدلا من

إقامة هيكل تنظيمي منفصل. وأضاف أنه من الممكن إعطاء الدول الأطراف سلطات تنفيذية من أجل إيجاد القدرة علي الاستجابة السريعة، ولكن ذلك يستدعي إدخال تعديلات علي المعاهدة. وأعلن أن وفده سوف يرحب بنهج استباقي لرصد مدي الامتثال للمواد الأولي والثانية والسادسة، إضافةً إلي مواصلة التفكير في هيكل المعاهدة التنظيمي نفسه.

٢٨ - واستطرد قائلا إنه منذ أن بدأت الأمم المتحدة عملية نزع السلاح في أوائل الخمسينات من القرن الماضي، كانت مصر في طليعة من اتجهوا إلي تشجيع النهج المتعدد الأطراف لنزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة. فمصر كانت من أوائل الدول الموقعة علي المعاهدة، كما إنها شجعت جميع الدول في الشرق الأوسط علي الانضمام إلي المعاهدة. وأوضح أن الحالة في الشرق الأوسط ترتبط ارتباطا وثيقا بأوضاع شروط الضمانات المنصوص عليها في المعاهدة، معلناً أن إسرائيل هي الدولة الوحيدة في المنطقة التي لم تقبل منشآتها النووية إخضاع للضمانات الشاملة. وأكد علي ضرورة أن تكون المقررات الثلاثة والقرار الخاص بالشرق الأوسط التي صدرت عن مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، ونتائج مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، هي نقطة الانطلاق لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥. وأوضح أنه من المهم للدول أن تعطي الأولوية إلي انضمام إسرائيل إلي المعاهدة وأن توضع منشآتها تحت الضمانات الشاملة. وأضاف أن وفده يسترعي الانتباه إلى ورقة العمل التي قدمتها دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة (NPT/CONF.2005/WP.19) وإلي ورقة العمل التي قدمتها مصر (NPT/CONF.2005/WP.36) بعنوان ''تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ ونتائج مؤتمر عام ٢٠٠٠ بشأن الشرق الأوسط''. وحث الدول الأطراف علي عدم نقل مواد أو معلومات أو تكنولوجيا نووية إلي إسرائيل. كما أن وفده يوصي بإنشاء لجنة دائمة تبدأ بالاتصال بإسرائيل وترفع تقريرا إلي مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠. وأختتم كلمته بقوله إن لهذه اللجنة أن تضم في عضويتها رئيس أو هيئة مكتب لكل دورة من دورات اللجنة التحضيرية والأطراف الثلاثة التي قدمت قرار مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥.

٢٩ - **السيدة غوستيل** (النمسا): تحدثت أيضا بالنيابة عن ايرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا، وقدمت ورقة العمل NPT/CONF.2005/WP.14 عن مراقبة الصادرات. وقالت أن البروتوكول الإضافي النموذجي ضروري لاستكمال قدرة الوكالة في مجال الضمانات، طبقا للفقرة الأولي من المادة الثالثة من المعاهدة. فالبروتوكول الإضافي هو نظام دينامى حي لابد من تحسينه كلما دعت الحاجة.

٣٠ - وفي مجال الحماية المادية، قالت إنه حدثت تطورات ايجابية في النظام القانوني الدولي. ففي عام ٢٠٠٤، اقترح وزير الشؤون الخارجية في النمسا إدخال تعديل علي الحماية المادية للمواد النووية تأسيساً علي التقرير النهائي للجماعة المفتوحة العضوية للخبراء القانونيين والفنيين لاعداد مشروع توصية إلي اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وأعلنت أن هذا الاقتراح وُزع علي جميع الدول الأطراف وحظي بتأييد واسع، وأن مؤتمرا دبلوماسيا سوف يعقد في فينا من المدة من ٤ إلي ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ لمناقشة هذا الاقتراح وإقراره، وأعلنت أن وفدها يدعو جميع الدول الأطراف إلي المشاركة في هذا المؤتمر لأن أي تعديلات تحتاج إلي موافقة ثلثي هذه الدول. وفيما يتعلق بالرقابة علي الصادرات النووية، قالت إن وضع مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ للضمانات الشاملة كشرط مسبق لتوريد المعدات أو المواد النووية كان نقطه انطلاق، فقد أعاد مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ التأكيد علي هذا المعيار. كما أصبح البروتوكول الإضافي هو معيار التحقق تطبيقا للفقرة الأولي من المادة الثالثة من المعاهدة. وأعلنت أن وفد بلادها يدعو إلي

المشاركة في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥ لكي يصبح البروتوكول الإضافي شرطا مسبقا لتوريد أي معدات أو مواد نووية.

٣١ - واستطردت تقول أن أهمية العمل الذي قامت به لجنة زانغجر كانت موضع تقدير من مؤتمر استعراض المعاهدة، كما دُعيت الدول الأطراف إلي أن تقوم بالرقابة علي صادراتها بناء علي مفاهيم هذه اللجنة. فقد طلب المؤتمر من قبل من هذه اللجنة أن تستعرض مفاهيمها لكي تجعلها متمشية مع التطورات التكنولوجية والتطورات الأخرى. وفي هذا الصدد، تقترح ورقة العمل (NPT/CONF.2005/WP.14) ضرورة أن يحيط المؤتمر بالعمل الجاري في لجنة زانغجر لاستعراض المفاهيم بغرض معرفة التطورات التي تحدث في عملية استعراض المعاهدة.

٣٢ - **السيد تايانا** (الأرجنتين)، نائب الرئيس، تولي رئاسة الجلسة.

٣٣ - **السيد سريويدجاجو** (إندونيسيا): قال إن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يعتبر إسهاما ملموساً في نزع السلاح النووي. فمعاهدة بانكوك، التي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٩٧ تهدف إلي إقامة نظام قانوني يكفل لشعوب الدول الأطراف في الاتفاقية بيئة آمنة ومستقرة ومضمونة. وقال إن وفده يلاحظ مع القلق أن بعض الدول التي تملك أسلحة نووية لم تنضم حتى الآن إلي بروتوكول معاهدة بانجكوك الذي يتعلق بالالتزام بعدم استخدام، أو التهديد باستخدام، الأسلحة النووية ضد أي دولة طرف في المعاهدة أو في المناطق المتاخمة. فمثل هذا التأخير يثير أمورا تتعلق بحق الدول، طبقا للمادة السابعة من معاهدة عدم الانتشار، في إبرام معاهدات إقليمية تكفل الغياب التام للأسلحة النووية من أراضيهم.

٣٤ - ومضي يقول إن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية هو خطوة هامة للغاية نحو نزع السلاح النووي في العالم. وأعرب عن ارتياح بلاده للتقدم الذي حدث باتجاه إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، حيث ستكون أول منطقة من نوعها في نصف الكرة الشمالي.

٣٥ - ومضي يقول إن إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط ظل مع ذلك هدفا مراوغاً لا يمكن تحقيقه في الواقع دون تعاون جميع دول المنطقة. واسترعي الانتباه بشكل خاص إلي القرار الخاص بالشرق الأوسط الذي صدر عن مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠. وأعرب عن أسف وفده لعدم انضمام إسرائيل إلي المعاهدة أو وضع منشآتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، علي النقيض تماماً من البلدان المجاورة لها، التي أصبحت كلها أطرافا في المعاهدة. ولذا فإن من المهم أن تعالج جميع الدول المعنية هذه المسألة من أجل إقامة توازن داخل المنطقة.

٣٦ - وأعرب عن قلق وفد بلاده أيضا من الأزمة المستمرة المتعلقة بالبرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي الأزمة التي تهدد نظام عدم الانتشار. وقال إن حكومته تدعو جمهورية كوريا إلي الإحجام عن أي عمل يزيد الأوضاع تعقيدا، معلناً أن المحادثات السداسية هي المنبر المناسب للوصول إلي حل دبلوماسي للأزمة، فمثل هذا الحل ضروري للاستقرار في شمال شرق آسيا ولإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية هناك.

٣٧ - وأكد في ختام كلمته علي ضرورة تعزيز نظام عدم الانتشار حتى يمكن مواجهة التحدي المتمثل في الحصول علي المزيد من المعرفة والتكنولوجيا النووية ومنع وقوعها في أيدي جهات لا تتمتع بمقومات الدولة. كما أن هناك ضرورة لتعزيز نظام وآليات الضمانات المعمول بهما في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك البروتوكول الإضافي

النموذجي، ضمانا لعدم تحول المواد النووية وعدم وجود أنشطة غير معلن عنها، والحصول على الوقود النووي للأغراض السلمية.

٣٨ - **السيد فيلليمر** (فرنسا): قال إنه نظرا لضرورة معالجة التحديات الراهنة للأمن الدولي، بما في ذلك اكتشاف شبكة دولية للاتجار في الأسلحة النووية، والإسهام المحتمل للطاقة النووية في سد الاحتياجات الدولية المتزايدة من الطاقة، فلابد للتعاون الدولي من أن يتبنى ذلك النمط من التنمية الذي تدعو إليه المادة الرابعة من المعاهدة، والذي تعلق عليه حكومته أهمية بالغة. فالمعاهدة مازالت هي حجر الزاوية في نظام منع الانتشار، ولكنها تشجع أيضا تنمية الاستخدامات السليمة للطاقة النووية.

٣٩ - واستطرد قائلا إن جميع الدول تقريبا أطراف في معاهدة منع الانتشار. ولذا فان حركات الانضمام الأخيرة، كما حدث من كوبا عام ٢٠٠٢ ومن تيمور ليشتي في عام ٢٠٠٣ تقابل بالترحيب وتساعد في تقريب المجتمع الدولي من هدف العالمية. وأضاف أن المعاهدة لها أهميتها الخاصة من حيث أنها أنشأت نظاماً للضمانات ينفذ من خلال اتفاقيات ضمانات شاملة. فمنذ مؤتمر الاستعراض السابق في عام ٢٠٠٠، دخلت مثل هذه الاتفاقيات حيز النفاذ في ١٣ بلداً آخر. ولكن مازال هناك ٤٩ دولة لم تفعل ذلك.

٤٠ - وأعلن أن فرنسا تدعو جميع الدول التي لم تبرم بعد اتفاقية ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن، وأن تبدأ في تنفيذها. فلابد أن تظل الأولوية لعالمية نظام الضمانات الشاملة. وأوضح أن إقرار مجلس الإدارة للبروتوكول الإضافي النموذجي كان خطوة ضرورية في تعزيز هذه العملية.

٤١ - وطبقا للالتزام الذي أعلنته فرنسا في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، قامت فرنسا بتدابير داخلية أفضت إلى التصديق على بروتوكول إضافي دخل حيز النفاذ في نيسان/ابريل ٢٠٠٤. وأرسلت فرنسا بالفعل إلى الوكالة جميع البيانات المنصوص عليها في البروتوكول. كما أنه ينبغي التذكير بأن جميع المنشآت المدنية الفرنسية تخضع لمراقبة الهيئة الأوربية للطاقة النووية.

٤٢ - واستطرد قائلا إن حكومته قد ساهمت في الخطوات التي اتخذتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتحاد الأوربي، ومجموعة الثمانية على الصعيد الدولي بغرض تشجيع اتفاقيات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية، كما شاركت بنشاط في حلقات العمل التي عقدتها الوكالة، وبالأخص تلك التي عقدت من أجل البلدان الأفريقية وبلدان المحيط الهندي. ودعا جميع الدول التي لم توقع وتنفذ البروتوكولات الإضافية إلى أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن، حيث أن تنفيذ اتفاقية الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي أصبحا المعيار الجديد للتحقق.

٤٣ - وأردف قائلا إن فرنسا تؤيد سعي الوكالة إلى إنشاء نظام للضمانات المتكاملة كما أنها أيدت زيادة الميزانية العادية للوكالة لهذا الغرض. وبالإضافة إلى ذلك. فإنها تواصل مساندتها للجهود المبذولة لتعزيز ضمانات الوكالة عن طريق برنامج الدعم الفني المنسق.

٤٤ - ومضى يقول إن الأعمال التي قامت بها بعض الدول التي تحدث المجتمع الدولي هددت التقدم الذي كان قد حدث منذ المؤتمر السابق لاستعراض المعاهدة. فأي انتهاك من جانب الدول لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار يقوض الثقة الدولية وتنمية التعاون الدولي. وقد عجزت الجماهيرية العربية الليبية لسنوات عديدة في الوفاء بالتزاماتها طبقا لشروط المعاهدة واتفاقيات الضمانات، ووضعت لنفسها برنامجا سريا للأسلحة النووية. ولكن السلطات الليبية تخلت بعد ذلك عن أي تطوير لأسلحة الدمار الشامل وقررت أن

تتعاون بصورة كاملة مع الوكالة. وفي آذار/مارس ٢٠٠٤، وقعت بروتوكولا أضافيا. ولابد أن تكون هذه الخطوات موضع ترحيب حار وأن تقابل بالتشجيع. وأعلنت أن الحالة الليبية هي دليل جديد علي أهمية إعطاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية وسائل أكثر فعالية للكشف عن الأنشطة النووية السرية، وبالأخص عن طريق البروتوكولات الإضافية.

٤٥ - وأعرب عن أسفه لأن هناك حالات أخري مازالت مصدرا للقلق، وعلي الأخص التطورات التي تحدث في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي استأنفت أنشطتها النووية ورفضت أي تحقق دولي. فبرنامجها النووي، الذي جري خارج الإطار الدولي الحالي، يمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، لاسيما لمنطقتها. وأعلن أن فرنسا مستمرة في الدعوة إلي حل سلمي يقوم علي الحوار، كما أنها تؤيد بقوة استئناف المحادثات السداسية دون إبطاء. وينبغي العثور علي الحل في إطار متعدد الأطراف، حيث أن هذه الحالة تثير قلق المجتمع الدولي بأسره. فالأمر يحتاج إلي إزالة تامة للبرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مع تطبيق مبدأ عدم الرجوع والقابلية للتحقق.

٤٦ - ومضي يقول إن هناك سبباً آخر للقلق هو جمهورية إيران الإسلامية. فالشكوك التي تحيط بالأهداف الحقيقية لبرنامجها النووي تعززت بفعل البيانات العامة المتتالية حول الأنشطة السرية التي مارستها السلطات الإيرانية علي امتداد العشرين عاماً الماضية، بالمخالفة لالتزاماتها الدولية. وقال إن التحقق الذي قامت به الوكالة الدولية للطاقة الذرية لم يقرر بعد ما إذا كانت هناك أنشطة غير معلن عنها في هذا البلد. وأعلن أن حكومته أجرت، بالتعاون مع ألمانيا والمملكة المتحدة، حوارا مع جمهورية إيران الإسلامية منذ عام ٢٠٠٣، وتم رسميا إبرام اتفاق في باريس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، تعهدت السلطات الإيرانية بموجبه بتعليق جميع الأنشطة المتعلقة بتخصيب اليورانيوم ودورة الوقود. ودعا إلي ضرورة أن يكون هذا التعليق كاملا، وأن يتم التحقق منه بمعرفه الوكالة، وأن يستمر إلي أن تبرم اتفاقية شاملة. فالتعليق يمثل إجراء لبناء الثقة علي المدى الطويل.

٤٧ - واستطرد قائلا إن القرار الذي اتخذه مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تنفيذ اتفاقية الضمانات الخاصة بجمهورية إيران الإسلامية (GOV/2004/90) الذي صدر بتوافق الآراء في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر٢٠٠٤ يعكس اتفاقية باريس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ نصاً وروحاً، ومن بين ما يدعو إليه التنفيذ الكامل والدائم لقرار السلطات الإيرانية تعليق جميع الأنشطة المتصلة بالتخصيب ودورة الوقود. ولذا فإن حكومته تلاحظ بقلق البيانات الصادرة عن عدد من كبار المسؤولين الإيرانيين التي توحي بأن بعض الأنشطة التي شملها التعليق الطوعي قد تستأنف في المستقبل القريب. ولابد للحكومة الإيرانية أن تدرك أن أي عمل من هذا النوع سيكون انتهاكاً واضحاً لاتفاق باريس ولقرارات الوكالة ذات الصلة. فسوف يؤدي ذلك إلي وقف عملية التفاوض، ولن تكون له سوي نتائج سلبية علي جمهورية إيران الإسلامية.

٤٨ - وأردف قائلا إن جميع الدول سوف تستفيد من الإبقاء علي المعاهدة، حيث أنها تعطي إطارا قانونيا متوازناً يسمح بالقيام بأنشطة نووية سلمية، مع تحقيق أهداف عدم الانتشار في الوقت نفسه. وليس من المقبول أن تستخدم التكنولوجيات والمواد والمعدات النووية التي يتم الحصول عليها للأغراض السلمية في ظل هذا الإطار القانوني لأغراض عسكرية بعد ذلك عند انسحاب الدولة من المعاهدة. فالتكنولوجيات والمواد والمعدات النووية التي تنقلها أو تحصل عليها أي دوله بمقتضي المعاهدة، ينبغي أن يستمر استخدامها للأغراض السلمية فقط، وألا تعاد إلي مورديها. وبالإضافة إلي ذلك، فإن الانسحاب من المعاهدة قد يشكل تهديداً

للأمن الدولي، ويدخل بذلك ضمن اختصاصات مجلس الأمن.

٤٩ - وتناول تعزيز نظام عدم الانتشار قائلا إنه لابد أن يشمل تعزيز التعاون الدولي، بما يسمح بمعرفة وتقليل عمليات نقل المعدات أو التكنولوجيا النووية التي تفضي إلي انتشارها. وأكد أن علي الوكالة الدولية للطاقة الذرية دور هام في هذا المجال.

٥٠ - ومضي يقول إن الرقابة المشددة علي الصادرات شرط أساسي لقيام التجارة النووية. فظهور الطاقة الصناعية في القطاعات النووية لعدد متزايد من الدول، يتطلب الأخذ بمجموعة من المبادئ التوجيهية الموحدة للصادرات. ومن هنا لابد من الترحيب بالدور الذي تلعبه لجنة زانغجر في تنفيذ المادة الثالثة من المعاهدة. وبإمكان هذه اللجنة أن تتخذ بعض المبادرات بغرض إضفاء الصفة العالمية علي المبادئ العامة التي تتحكم في الرقابة علي الصادرات. ومع ذلك، فان قواعد الرقابة علي الصادرات لابد أن تتسق مع جميع الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة.

٥١ - وقال أيضا ان تدعيم وتسهيل تنفيذ المادة الرابعة في المعاهدة يتطلب تعليق التعاون النووي كلما وجدت الوكالة نفسها في موقف لا يسمح لها بتقديم أدلة كافية علي الطبيعة السلمية الخالصة للبرنامج النووي لأي دولة. وبإمكان مجلس إدارة الوكالة أن يدعو جميع الدول إلي تنفيذ مثل هذا التعليق بناء علي تقرير من المدير العام. وبإمكان مجلس الأمن أن يجعل هذا التعليق عالميا وإلزاميا للجميع. ولكن هذا التعليق لن يكون تلقائيا في الحالات التي توافق فيها الدولة موضع الحديث علي التعهد باتخاذ تدابير تصحيحيه بدعم من الوكالة.

٥٢ - وفيما يتعلق بأكثر التكنولوجيات حساسية، لاسيما تلك المتعلقة بالتخصيب ودورة الوقود وإنتاج الماء الثقيل، قال إن عمليات النقل المحتملة ينبغي تقييمها علي أساس مجموعة من المعايير المرتبطة بأهداف المعاهدة، بحيث تفيد البلدان التي تحتاج إلي هذه التكنولوجيات والتي أوضحت التزامها الطويل الأجل بعدم الانتشار. وينبغي أن تحصل الدول التي لا تسعي إلي دورة وقود كاملة علي أسواق للتخصيب وإعادة استخدام الوقود. وأخيرا، فان الحصول علي التكنولوجيات غير الحساسة ينبغي أن يكون أكثر مرونة، كما ينبغي أن يعاد النظر في القواعد ذات الصلة في ضوء ذلك وعلي الأخص بالنسبة للبلدان النامية.

٥٣ - وأعلن أن النهوض بقدرات الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل الكشف عن الأنشطة النووية السرية، عن طريق البروتوكولات الإضافية أساسا، ينبغي أن يعزز من الفعالية والضمانات في بيئة تتغير باستمرار. واختتم كلمته قائلا إنه ينبغي أن يكون لدي الوكالة وسائل للرد بقوة وفعالية علي أي انتهاكات للالتزامات.

٥٤ - **السيد عدنان** (ماليزيا): قال إن حكومته ترحب بقرار الجماهيرية العربية الليبية وجمهورية إيران الإسلامية بالتوقيع علي بروتوكولين إضافيين ملحقين باتفاقيتي الضمانات. وأضاف أن ماليزيا تشجع جمهورية إيران الإسلامية علي مواصلة تعاونها مع الوكالة، وأن تتخذ الإجراءات التصحيحيه اللازمة لحل المسائل المعلقة.

٥٥ - ومضي يقول إن حكومته تقر بأن الهدف من البروتوكول الإضافي النموذجي هو تعزيز فعالية نظام الضمانات وتحقيق عدم الانتشار في العالم. ولكن وفده يكرر الإعراب عن قلقه للطبيعة الذاتية لأوصاف البنود الواردة في المرفق الثاني للبروتوكول الإضافي النموذجي. فسوف يكون من الصعب علي الموظفين التنفيذيين علي الجبهة أن يحددوا هذه البنود ويرصدونها بصورة فعالة، حيث أن هذا الأمر يصعب علي العلماء النوويين أنفسهم. كما أن هناك نقص

في قدرات الصناعات المحلية علي ضمان التنفيذ السلس لهذه النظم الشاملة للرقابة علي الواردات والصادرات النووية. وأوضح أن حكومته تكرر لهذا السبب دعوتها إلي تحسين التنسيق بين الوكالة والمنظمات الدولية الأخرى، مثل منظمة الجمارك العالمية من أجل تنسيق البنود المدرجة في الملحق مع نظم الترميز الجمركي الدولية.

٥٦ - وأردف قائلا إن ماليزيا تشعر بالقلق من المحاولات المبذولة للنيل من الحقوق غير القابلة للتصرف للدول التي لا تملك أسلحة نووية، عن طريق وضع نظم أحادية الجانب للرقابة علي الصادرات ومنع الانتشار خارج إطار المعاهدة. وقال إن نظم الرقابة علي الصادرات ينبغي أن تكون شفافة ومفتوحة أمام مشاركة جميع الدول. ولا ينبغي أن تفرض أي قيود علي الحصول علي المعدات والمواد التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية. فأفضل وسيله لمعالجة مشكلات عدم الانتشار هي إبرام اتفاقيات عالمية وشاملة وغير تمييزية، عن طريق الأمم المتحدة مثلا. وأضاف أن ماليزيا تشعر بالقلق أيضا للجهود التي تبذلها الدول التي تحوز أسلحة نووية أيضا علي بعض المنتديات لكي تضفي الصبغة الشرعية — خارج إطار المعاهدة — علي نقل المواد أو المعدات أو البرمجيات أو التكنولوجيا ذات الصلة المراد استخدامها في توصيل أسلحة نووية. إن إدراج مثل هذه الأحكام في الاستعراض الجاري لاتفاقية مكافحة الأعمال غير القانونية ضد سلامة الملاحة البحرية أو أي صك دولي آخر، سيكون محاولة خطيرة وماكرة لتقويض التزامات الدول التي تحوز أسلحة نووية تجاه نزع السلاح في ظل المعاهدة.

٥٧ - وأنهي كلمته قائلا إن حكومته تؤكد علي أهمية الوصول إلي تطبيق المعاهدة علي المستوي العالمي. ولذا ينبغي للدول الحائزة لأسلحة نووية أن تقبل بالضمانات الكاملة، وهو ما من شأنه أن يعزز نظام التحقق العام، وربما أمكن إعطاؤه طابعا رسميا في اتفاق مع الوكالة طبقا للنظام الأساسي ونظام الضمانات.

٥٨ - **السيد هاينسبرغ** (المانيا): قال إنه إذا أردنا للمعاهدة أن تظل حجر الزاوية في نظام عالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية والأساس الذي سيقوم عليه نزع السلاح النووي، فلابد من بذل أقصي جهد للحفاظ علي سلطة هذه المعاهدة ووحدتها. ومن هنا فان الامتثال للالتزامات الأساسية في المعاهدة له أهميته البالغة.

٥٩ - وأضاف أن الانتشار المستمر، وخطورة تنفيذ برنامج الأسلحة النووية تحت ستار برامج نووية للأغراض المدنية مسألة تثير قلقاً خاصاً لحكومته. وأعلن أن هناك عدة مهام أساسية لضمان الامتثال للالتزامات بعدم الانتشار، مثل: ضمان إمكانية الكشف عن الانتهاكات الخطيرة، والمنع الفعلي لأي سوء استخدام للبرامج النووية المدنية في أغراض عسكرية، ومنع وقوع الأسلحة والمواد النووية في أيدي الإرهابيين، والنهوض بالقدرات الدولية علي الاستجابة والتنفيذ.

٦٠ - ومضي يقول إنه فيما يتعلق بالكشف عن الانتهاكات الخطيرة، لابد من دعوة جميع الدول الأعضاء إلي التوقيع علي بروتوكول إضافي والتصديق عليه دون إبطاء، مع تنفيذ هذه البروتوكولات بصورة مؤقتة إلي أن يتم إدخالها حيز النفاذ. وعلي المجتمع الدولي أن يستفيد بصورة كاملة من نظم الضمانات القائمة. وفي ضوء التحديات الحالية التي تواجه نظام المعاهدة، ينبغي إعادة النظر في إمكانية القيام بعمليات التفتيش غير الروتينية المنصوص عليها بالفعل في نظام الضمانات الحالي، وعلي الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تعيد النظر في طرائق عمليات التفتيش الخاص بغرض الاستجابة بصورة فعالةٍ وسريعة لأي شواغل.

٦١ - وفيما يتعلق بمنع اساءة استخدام البرامج النووية للأغراض المدنية، قال إن المناقشة المكثفة ركزت عن حق علي دورة الوقود وعلي الخطر الذي تمثله مصانع التخصيب وإعادة الاستخدام بالذات. وأضاف أن وفده يرحب لذلك بقرار المدير العام للوكالة بأن يعين مجموعة خبراء لدراسة الطرق المحتملة لمعالجة الأخطار المتمثلة في دورة الوقود النووي. وأعلن أن حكومته لا تنكر الحق غير القابل للتصرف لجميع أطراف المعاهدة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وإن كان لابد من معالجة مخاطر الانتشار الكامنة في التكنولوجيات الحساسة.

٦٢ - وبالنسبة لمخاطر احتمال وقوع الأسلحة النووية في أيدي المجموعات الإرهابية، قال إن الأولوية القصوى ينبغي أن تعطي لتأمين هذه الأسلحة وإزالتها هي والمواد النووية التي ترقي إلي مرتبة الأسلحة. وأعلن أن القيود المفروضة علي التخصيب وإعادة استخدام الوقود ليست كافية للقضاء علي التحويل المحتمل للمواد النووية. كما أن هناك خطراً قائماً يتمثل في إمكانية حصول جهات ليس لها مقومات الدولة علي هذه المواد. ولذا فان علي جميع الدول الأطراف في المعاهدة أن تتبادل البيانات الخاصة بما لديها من مخزونات من اليورانيوم والبلوتونيوم المخصبين، وأن تضع معيارا عالميا ملزما قانونياً للحماية المادية للمواد النووية، بما في ذلك من داخل إطار اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية نفسها. وبالإضافة إلي ذلك، فإن علي المؤتمر أن يحث الدول علي القضاء علي المخزونات التي لديها الآن والتوقف عن إنتاج اليورانيوم عالي التخصيب والمواد التي ترقي إلى مرتبة الأسلحة. وأعلن أن حكومته تساهم بصورة ملموسة في الشراكة العالمية ضد انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل. وأكد أن مبادرة أمن الانتشار قد ساعدت في مكافحة مخاطر الانتشار.

٦٣ - وأردف قائلا إنه لابد من بذل جهود مستدامة ومنسقة من أجل وضع معايير دنيا علي صادرات المواد الانشطارية وما يرتبط بها من تكنولوجيا والمعدات التي تستخدم لأغراض مزدوجة. وقال إن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يوفر إطارا جيدا لمثل هذه المعايير، وأن علي الوكالة أن تقوم بدور ايجابي في هذه الجهود، بالتعاون مع الدول الأطراف في المعاهدة. ورغم أن المعاهدة تطالب بالرقابة علي الصادرات بموجب المادة الثالثة منها، فان هذه الرقابة تقتصر علي البنود النووية. ولكن أي تحديث للمعايير الدنيا ينبغي أن يعالج مسألة البنود والتكنولوجيا التي تستخدم في أغراض مزدوجة. واسترعي الانتباه إلي ورقة العمل بشأن الرقابة علي الصادرات (NPT/CONF.2005/PC.iii/WP.14) التي قدمتها حكومته.

٦٤ - ثم قال إن الوضع في جمهورية كوريا الشعبية يبرز أهمية عملية التنفيذ. كما أنه لابد من دراسة مسألة انسحاب الدول من المعاهدة. ولابد أيضا من تعزيز الثقة في قدرة مجلس الأمن علي التصرف بحزم وفعالية وبطريقة موحدة. ولابد كذلك من بذل أقصي جهد لضمان أن تكون أي دولة تستعد للانسحاب من المعاهدة علي دراية تامة بنتائج مثل هذا القرار. واسترعي الانتباه إلي ورقة العمل التي قدمتها ألمانيا بشأن هذا الموضوع (NPT/CONF.2005/PC.iii/WP.15) وقال إنه لا ينبغي أن يكون لأي دولة تنسحب من الاتفاقية الحق في الاستفادة من القدرة النووية التي حصلت عليها نتيجة الاستفادة من المادة الرابعة من المعاهدة أو الاستفادة من أي مساعدة تقدمها الوكالة أو دول أخري بموجب المعاهدة. وبالإضافة إلي ذلك فإن الأمر يحتاج إلي نظام ملائم للرد علي مثل هذا الانسحاب. وأختتم حديثة قائلا إنه بغض النظر عن الحق السيادي لأي دولة في الانسحاب من المعاهدة، فلابد من تأكيد الدور المحوري لمجلس الأمن في مناقشة مثل هذا الانسحاب، وعند تلقي أي إخطار

بالانسحاب ينبغي أن تبدأ علي الفور عملية مشاورات لمعالجة هذه المسألة.

٦٥ - **السيد نيوودنيشانسكي** (بولندا): قال إن مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ اعترف بأن ضمانات الوكالة عمود أساسي لنظام عدم الانتشار وأنها أكدت من جديد أن تنفيذ اتفاقيات الضمانات، مع البروتوكولات الإضافية، ينبغي أن يصمم بحيث يعطي تأكيدات بأن المواد النووية لن تتحول عن الأنشطة المقررة لها. ورغم ذلك، فان هناك حاجة إلي المزيد من تعزيز صكوك عدم الانتشار المتعددة الأطراف. كما أن البروتوكولات الإضافية تمثل جزءاً متمما من نظام الضمانات في الوكالة. وينبغي اعتبار الالتزام بها معياراً للتحقق تطبيقاً للمادة الثالثة من المعاهدة. ودعا باسم حكومته جميع البلاد التي لم توقع وتصدق علي اتفاقية الضمانات والبروتوكولات الإضافية إلي أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن. وقال إن وفده يلاحظ مع الدهشة أن بعض الوفود استبعد أهمية البروتوكولات الإضافية، معلناً أن بلاده تؤيد مبادرة تشكيل لجنة خاصة معنية بالضمانات تتبع مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهو ما سيعزز الجهود متعددة الأطراف المبذولة لتدعيم نظام عدم الانتشار.

٦٦ - واستطرد قائلا إن نظام الضمانات ينبغي أن يكون مصحوبا بنظام ملائم للحماية المادية، وأن يحتوي علي آليات لمنع المواد النووية والمصادر المشعة من التهرب من نظم الرقابة الوطنية، ولابد لهذا النظام أن يغطي دورة الوقود بأكملها. وأعلن ترحيب حكومته بأنشطة الوكالة في مكافحة الإرهاب النووي كما أنها تؤيد مسعاها لتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لكي تغطي الحماية المادية للمواد النووية المستخدمة في الأغراض المحلية وفي التخزين والنقل.

٦٧ - وأضاف أن بولندا تؤيد بقوة المبادرة العالمية للحد من التهديد، معرباً عن أمله في أن يتم تنفيذها علي وجه السرعة. واختتم كلمته بقوله إن حكومته قد اقترحت أن يدخل مفاعلها الوحيد للبحوث النووية ضمن البرنامج الذي يحول هذه المفاعلات من اليورانيوم زى الإثراء العالي إلي اليورانيوم زى الإثراء المنخفض.

٦٨ - **السيد موريير** (سويسرا): قال إنه منذ انعقاد مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، أصبح الانتشار النووي يمثل مصدرا خطيرا للقلق في مجال الأمن الدولي. فانسحاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من المعاهدة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، والإعلان الأخير عن أنها تحوز أسلحة نووية لا يمكن إلا أن يكون موضع استنكار من جانب الدول التي مازالت تلتزم بأحكام المعاهدة وبالتزاماتها تجاه الوكالة. وأضاف أن حكومته تدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلي التخلي عن أي برنامج نووي، وأن تعود إلي الانضمام إلي المعاهدة، معرباً عن أمله في أن تظهر هذه الدعوة في الوثيقة الختامية للمؤتمر. كما أن حكومته تؤيد جميع الجهود المتعددة الأطراف، بما في ذلك المحادثات السداسية، من أجل العثور علي حل دبلوماسي للأزمة، قائلا إن عدم وجود تبعات لانسحاب هذا البلد من المعاهدة يكشف عن الضعف المؤسسي في نظام عدم الانتشار، ويشي بضرورة تعزيز المعاهدة. وطالب بضرورة الدراسة الدقيقة للاقتراح الذي تقدمت به كندا لعلاج هذا الضعف.

٦٩ - وأردف قائلا إنه نظراً لوجود شكوك حول الطبيعة الحقيقية للبرنامج النووي الإيراني، فقد دعت سويسرا جمهورية إيران الإسلامية إلي بذل أقصي جهد لاستعادة الثقة الدولية وللامتثال لقرارات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأعلن أن استمرار تعليق أي أنشطة تتصل بالتخصيب أو إعادة استخدام الوقود هو خطوة ضرورية في هذا الاتجاه. فسويسرا تؤيد الحوار القائم بين جمهورية إيران الإسلامية وبين أعضاء الاتحاد الأوربي الثلاثة.

٧٠ - وفيما يتعلق بالمسائل الإقليمية، قال إن القرار الخاص بالشرق الأوسط، وهو عنصر أساسي في الحل الوسط الذي تم التوصل إليه في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ١٩٩٥، سيظل نافذا طالما أن أهدافه لم تتحقق. وأضاف أن شبكة التوريدات النووية لعبد القادر خان التي كشف عنها عام ٢٠٠٤، تمثل المخاطر الحقيقية للانتشار النووي التي تأتي من جهات ليس لها مقومات الدولة. ولذا فان علي الدول أن تتعاون من أجل معرفة مصادر وطرق توريد مثل هذه المواد.

٧١ - ومضي يقول إن علي جميع الدول أن تفي بالتزاماتها بموجب المادة الثالثة من المعاهدة بأن توقع وتنفذ اتفاقية الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينبغي أن يكون توريد المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية مشروطاً بالتصديق علي بروتوكول إضافي ملحق باتفاقية الضمانات. وأوضح أن الحماية المادية لجميع المواد النووية هي جزء ضروري من نظام عدم الانتشار. وأضاف أن مكافحة التلوث واليورانيوم زى الإثراء العالي ينبغي أن يحظيا بقدر أكبر من الانتباه وأن يعالجا بقدر أكبر من الشفافية.

٧٢ - وأعلن أن سويسرا — بالتعاون مع الولايات المتحدة والاتحاد الروسي — عقدت واستضافت مؤتمرا لتفكيك آخر محطة نووية تنتج البلوتونيوم في الاتحاد الروسي. وأعلن ترحيب سويسرا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي أبرز ضرورة أن يكون لدي جميع الدول نظام فعلي للرقابة علي الصادرات، وموافقة الجمعية العامة بالإجماع علي الاتفاقية الدولية لمكافحة أعمال الإرهاب النووي.

٧٣ - وفي ختام كلمته قال إن الرقابة علي الصادرات هي وسيلة ضرورية لتشجيع التعاون السلمي في المجال النووي مع تلافي انتشار التكنولوجيا الحساسة دون ضوابط، ولا ينبغي تأييد الاقتراحات التي تنتقض من الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

٧٤ - **السيد بيفين** (استراليا): قال إن الضمانات تسمح للدول بأن تثق في الطبيعة السلمية للأنشطة النووية التي تقوم بها الدول الأخرى. وهو عنصر هام في الأمن الجماعي. كما أنها تضع الأساس للتجارة والتعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وتساعد في بناء الثقة اللازمة لإحراز تقدم نحو نزع الأسلحة النووية.

٧٥ - ومضي يقول إن من بين التحديات الجديدة أمام نظام عدم الانتشار ما أعلنته جمهورية إيران الإسلامية عن برنامجها النووي الذي لم تعلن عنه قبل ذلك، وعدم امتثالها لالتزاماتها بموجب الضمانات، وكذلك ما أعلنته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من انسحابها من معاهدة عدم الانتشار وأنها أصبحت تملك أسلحة نووية. وأختتم كلمته بقوله إن علي المؤتمر أن يدعو جمهورية إيران الإسلامية إلي أن تواصل تعليق أنشطة التخصيب وإعادة استخدام الوقود، وأن يحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية علي أن تعود إلي الامتثال مرة أخري لمعاهدة عدم الانتشار وأن تتخلي تماما عن برنامجها للأسلحة النووية.

٧٦ - **السيدة كيب** (السويد): أعلنت اتفاقها مع من سبقها من المتحدثين علي ضرورة أن تمثل البروتوكولات الإضافية، مع اتفاقيات الضمانات الشاملة، معيار التحقق طبقا للمادة الثالثة من المعاهدة، وقالت إن مجلس الأمن لابد أن يرد بطريقة موحدة علي عدم الامتثال للمعاهدة وعلي ما تعلنه بعض الدول الأطراف من الانسحاب من المعاهدة. وينبغي للمجلس أن يتعاون بصورة وثيقة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن يعقد معها اجتماعات منتظمة حول مسائل عدم الامتثال، والضمانات، وعمليات التحقق.

٧٧ - وأضافت أن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يفرض التزامات قاطعة فيما يتعلق بالرقابة علي الصادرات في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. فالحق في الاستخدام

السلمي للطاقة النووية هو محور المعاهدة. وفي نفس الوقت، من المهم التأكد من عدم وقوع المنتجات والتكنولوجيات التي تستخدم في أغراض مزدوجة في أيدي شريرة.

٧٨ - وأضافت أن السويد، باعتبارها رئيسة مجموعة الموردين النوويين — وهو تنظيم يضم البلدان التي تورد منتجات نووية يسعى إلي المساهمة في عدم الانتشار عن طريق تنفيذ مبادئ توجيهية خاصة بالصادرات النووية والصادرات التي لها صله بالأنشطة النووية — دعت الدول إلي ممارسة أقصي حد من اليقظة كي لا تساهم أي من صادراتها في برنامج للأسلحة النووية أو في أنشطة لا تخضع للضمانات. وأعلنت أن هذه المجموعة وافقت في اجتماعها العام في ٢٠٠٢ علي تعزيز المبادئ التوجيهية لمنع ومكافحة تحويل الصادرات النووية إلي أنشطة الإرهاب النووي. كما اتخذت خطوات لتعزيز تبادل المعلومات بشأن أي تهديدات لعدم الانتشار. وأكدت أن المجموعة تؤيد تأييدا تاما قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأن لديها القدرة علي تقديم خبرتها فيما يتعلق بالنظم الوطنية للرقابة علي الصادرات.

٧٩ - **السيدة باترسون** (المملكة المتحدة): أعربت عن أملها في أن يبعث مؤتمر استعراض المعاهدة برسالة واضحة إلي مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بأن اتفاقيات الضمانات الشاملة، إلي جانب البروتوكولات الإضافية، تمثل المعيار الحالي للتحقق. وأعلنت عن تطلع المملكة المتحدة إلي المشاركة في استعراض آلية ''بروتوكول الكميات الصغيرة''، معربة عن إيمانها بأهمية معالجة هذا الضعف الموجود في إطار الضمانات. وأضافت أن علي اللجنة أن تبعث برسالة قوية تأييداً لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وأوضحت أن المملكة المتحدة ملتزمة بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية من أجل تعديل ''اتفاقية مكافحة الأعمال غير القانونية ضد سلامة الملاحة البحرية''، وهو التعديل الذي يقضي بالاعتراف الدولي بأن نقل أسلحة دمار شامل أو نظم تسليمها أو المواد المتعلقة بها علي سفن تجارية، يعتبر جريمة.

٨٠ - ورحبت بقرار الجماهيرية العربية الليبية تفكيك أسلحة برنامج الدمار الشامل غير المشروعة، معلنةً أن العمل يجري بالمشاركة مع البلدان والمنظمات الأخرى لجعل الجماهيرية العربية الليبية تمتثل لالتزاماتها الدولية.

٨١ - واستطردت تقول إن تبعات انتشار البرنامج النووي الإيراني تثير الانزعاج. فهناك ترتيبات تجري منذ وقت طويل للمساعدة في إعادة بناء الثقة في الأنشطة والخطط النووية لهذا البلد. ولكن البيانات الأخيرة التي صدرت عن السلطات الإيرانية بأنها تنوي استئناف تخصيب اليورانيوم هي بيانات تثير القلق. وأعلنت أن علي جمهورية إيران الإسلامية أن تتعاون بصورة ايجابية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لحل جميع المسائل المعلقة التي تحيط ببرنامجها النووي، وأن تمتثل لجميع طلبات الوكالة، بما في ذلك — وبصورة خاصة — طلب الوكالة بأن تعيد إيران النظر في قرارها بإنشاء مفاعل حديث للبحوث لإنتاج الماء الثقيل. أما جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فإنها مطالبة بالتخلي عن نيتها في إعادة استخدام الوقود، وعليها أن تعلن عن جميع أنشطتها النووية في الماضي، وأن تنهي برنامجها النووي كلية، ودون الرجوع إليه، وتجعله قابلاً للتحقق، علي أن تعود إلي المحادثات السداسية بأسرع ما يمكن.

٨٢ - واختتمت كلمتها بقولها إن المملكة المتحدة تؤيد إقامة مناطق خالية من السلاح النووي في أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأفريقيا، وجنوب المحيط الهادئ وآسيا الوسطي. كما أنها تؤيد إقامة منطقة خالية من السلاح النووي في الشرق الأوسط، وبصورة أعم: منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.